

Distr.: General
13 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

٣٢/٣١ - حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات
مجتمع، الذين يُعَنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارا
مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ و١٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/
مارس ٢٠١٤، وقراري الجمعية العامة ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
و١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها الإعلان المذكور وتنفيذه، بشكل كامل
وفعال، وإذ يؤكد من جديد على أن تعزيز احترام ودعم وحماية أنشطة المدافعين عن حقوق
الإنسان بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي
لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06484(A)



* 1 6 0 6 4 8 4 *

الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام ذاتها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى حلقات النقاش الرفيعة المستوى السنوية التي نُظمت في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان وموضوعه "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان"، مع التركيز على الحق في التنمية، وعلى الذكرى السنوية الخمسين لصدور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ البيان الذي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الحوار التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لعمليات الاغتيال التي أعقبت تهديدات بالقتل والتي طالت أشخاصاً ممن يتصدون للدفاع عن حقوق الإنسان في سياق القضايا المتعلقة بالأراضي والقضايا البيئية، بمن فيهم قادة الشعوب الأصلية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن القرارات السابقة التي صدرت بشأن هذا الموضوع تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من حق كل فرد، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سن التشريعات المناسبة وفصل المحاكم الوطنية في القضايا،

وإذ يعترف بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز إعمال كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى احترامها، بوسائل منها التعاطي مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة من أجل الوفاء بالتزامات التي قطعتها الدول في هذا الصدد، وإذ يُرحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن لكل فرد الحرية، سواء تصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في أن يقرر لنفسه أيّاً من الحريات يتصدى له، على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وذلك من خلال ممارسة حقوقه، بوسائل منها الدعوة والإبلاغ والبحث عن المعلومات المتعلقة بانتهاكات وخروقات حقوق الإنسان من قبل الدول والجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ يرحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وُجدت، وإذ يرحب أيضاً بما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من عمل في هذا الصدد،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة ألا تعرقل القوانين المحلية والأحكام الإدارية وسبل تطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن تمكنهم من الاضطلاع به بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للدور المشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان ولأنشطتهم المهمة، وفقاً للإعلان، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها أو يعملون لصالحها، وتلافي وضع العقوبات أو العوائق أو القيود أو إنفاذها على نحو انتقائي بما يخالف الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه لتطبيق السياسات والتشريعات التي تقيد أو تعرقل أو تحد من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان في انتهاك للأحكام ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمضايقات القضائية أو التهديد بها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يتصدون للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على التزامات الدول بمنع مثل هذه الممارسات ووضع حد لها،

وإذ يؤكد على الأهمية الجوهرية للاحتكام إلى العدالة من خلال جهاز قضائي مستقل نزيه، وإذ يشدد على أهمية الحصول على المعلومات بما فيها المتعلقة بخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها، وأهمية المشاركة الكاملة والفعالية للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في المشاورات وعمليات صنع القرارات، والجهود المبذولة في تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع، متى اقتضى الأمر ذلك، وذلك بغرض تعميم منظور حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يعرب عن القلق الشديد حيال جسامه المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم ومن يتعاملون معهم وممثلوهم القانونيون، وجسامه التهديدات والاعتداءات وأعمال التهيب والانتقام المرتكبة ضدهم في شتى أنحاء العالم، وإذ يعرب عن بالغ قلقه حيال ما ينجم عن ذلك من أثر سلبي في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الانتهاكات والخروقات المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق الشديد أيضاً حيال ملاحظات واستنتاجات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يتصدون للقضايا البيئية وقضايا الأراضي ومسؤولية الشركات، ومن يعملون على معالجة قضايا الإدارة الرشيدة

وتعزيز الشفافية والمساءلة، ومن يفضحون التمييز والفساد والعنف الممارس من قبل الدول وشركات الأعمال التجارية وغير ذلك من الجهات الفاعلة من غير الدول، كونهم من بين أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضاً للمخاطر، وإذ يحيط علماً ببالغ القلق أيضاً النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والتي تشير إلى أن الاختفاء القسري من الممارسات التي كثيراً ما يُلجأ إليها بهدف قمع وإرهاب المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع غيرهم من المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممارستها،

١- يؤكد أن حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يدعو ويسعى إلى حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها، وفقاً للإعلان^(١)، دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصر أساسي في بناء مجتمعات مستدامة ومنفتحة وديمقراطية، وفي الحفاظ عليها، وإذ يؤكد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى احترام وحماية وتعزيز وتيسير العمل الذي يقوم به أولئك الذين يدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار ذلك الأمر عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم من يسعون إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين يمارسون، بعملهم ذلك، سائر حقوق الإنسان مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشأن العام، والسعي إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة؛

٣- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ويلاحظ مع التقدير العناية التي تولى لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك ما ورد في التقارير ذات الصلة التي وضعتها المكلفة بالولاية طوال فترة ولايتها^(٢)؛

٤- يحث كل الدول على أن تعترف في البيانات العلنية المقدمة على الصعيدين الوطني والمحلي، ومن خلال القوانين أو السياسات أو البرامج، بالدور الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن هذه الحقوق، في تعزيز حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون في جميع مجالات المجتمع في المناطق الحضرية والريفية، باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم وحماية من يعززون ويدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- يدين بشدة الأعمال الانتقامية وأعمال العنف الموجهة ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم وتغييبهم وقتلهم بسبب إبلاغهم عن انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات

(١) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٢) A/HRC/4/37 و A/HRC/19/55 و A/68/262 و A/70/217.

بشأنها، أو بسبب تعاونهم مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يهيب بكل الدول أن تكافح الإفلات من العقاب وذلك بالتحقيق في كل الاعتداءات والتهديدات التي ترتكبها وتطلقها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد أي شخص أو مجموعة أو هيئة من هيئات المجتمع ممن يدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ذوهم ومن يتعاملون معهم وممثلوهم القانونيون والمحاسبة على تلك الاعتداءات والتهديدات، عن طريق الإدانة العلنية لجميع حالات العنف والتمييز والتخويف والأعمال الانتقامية الموجهة ضدهم؛

٧- يعترف بأهمية الصوت المستقل للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني كما يعترف بأهمية الشراكات القائمة بين الدول وبين المجتمع المدني في تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨- يشدد على أهمية البرامج الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ويشجع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في وضع الأطر التشريعية والسياسية ذات الصلة لتحقيق هذه الغاية وذلك بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات المعنية ذات الصلة، وأن تراعي جملة أمور منها المبادئ التي طرحها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣)؛

٩- يواصل الإعراب عن قلقه البالغ إزاء ما يتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان، على اختلاف أعمارهن، من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، ويدعو جميع الدول إلى إعمال المبادئ والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨، وذلك بحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان وبإدراج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- يشدد على الدور المشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في إطار جهود الوساطة، كلما اقتضى الأمر ذلك، وفي دعم الضحايا فيما يتعلق بحصولهم على سبل الانتصاف الفعالة بشأن انتهاكات وخروقات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمن فيهم أفراد المجتمعات المحلية الفقيرة، والجماعات والمجتمعات المحلية المعرضة للتمييز، ومن ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

١١- يشدد على ضرورة اتساق التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتطبيقها، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واسترشادها بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية

(٣) انظر A/HRC/31/55.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ويعترف، في هذا الصدد، بالحاجة الملحة إلى استعراض وتعديل السياسات أو التشريعات التي تحد من عمل وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٢- يدرك أنه، في إطار ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، لا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، المتصرفون بمفردهم وبلاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود المنصوص عليها وفقاً للالتزامات الدولية المعمول بها والتي لا يحددها القانون إلا لغرض ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، واستيفاء الشروط العادلة لحفظ الأخلاق والنظام العام وتحقيق الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

١٣- يهيب بالدول كافة أن تكشف، على نحو استباقي، عن المعلومات التي تمتلكها السلطات العمومية بشأن أمور منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالموارد البيئية والأراضي والموارد الطبيعية، وأن تعمل على ألا تصنف تلك المعلومات باعتبارها سرية الطابع، أو تحجب بطريقة أخرى عن الجمهور دون ضرورة، ويهيب أيضاً بالدول كافة أن تعتمد قوانين وسياسات شفافة وواضحة وعملية تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العمومية، وعلى حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات التي ينبغي أن تتاح لعامة الناس وألا تحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومتناسبة مما تدعو إليه الضرورة ومحددة بوضوح؛

١٤- يهيب بالدول كافة أيضاً أن تعزز مشاركة الجمهور وتمكنه من ذلك، وتعزز الشفافية والمساءلة والإدارة الرشيدة الفعالة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الفساد الذي يتورط فيه مسؤولو الدولة وممثلو شركات الأعمال التجارية وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول، وفي إذكاء وعي الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بما في ذلك ما له من أثر محتمل على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يهيب بالدول كافة أن تحترم وتعزز وتحمي حرية كل شخص يسعى إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وإلى تلقيها ونشرها وبشها، بطرق منها حماية الجهات الفاعلة التي تقوم بذلك ومنها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

١٥- يعترف بأهمية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ممن يدافعون عن حقوق الإنسان في ميدان الوقوف على الآثار المترتبة على حقوق الإنسان والتوعية بها، والفوائد والمخاطر المرتبطة بالمشاريع الإنمائية والعمليات التي تنفذها شركات الأعمال التجارية بما في ذلك الآثار ذات العلاقة بالصحة في مكان العمل، والسلامة، واستغلال الموارد الطبيعية ومسائل البيئة والأراضي والمسائل الإنمائية، بالإعراب عن آرائهم وشواغلهم ودعمهم وانتقاداتهم للسياسات والإجراءات الحكومية أو أنشطة شركات الأعمال التجارية أو مخالفتهم لتلك الإجراءات والأنشطة، ويشدد على ضرورة اتخاذ الحكومات للتدابير اللازمة لحماية المجال الذي يسمح بقيام مثل هذا الحوار العام وصيانة أرواح المشاركين فيه؛

١٦- يشجع الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص بما فيها الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تمتنع عن اتخاذ الإجراءات التي تنال من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل في مناخ آمن خالٍ من العراقيل؛ ويشجع القيادات في جميع قطاعات المجتمع على الإعراب عن دعمهم العلني للدور الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان بمن فيهم المدافعات عن تلك الحقوق؛

١٧- يشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية جميع شركات الأعمال التجارية، سواء منها الشركات عبر الوطنية أو غيرها، بشأن احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية وأمنهم على أنفسهم، وحقهم في ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشأن العام، وهي حقوق أساسية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية؛

١٨- يشجع شركات الأعمال التجارية من كلّ الفئات على أن تمتنع عن تسبب أي أثر يضر بحقوق الإنسان مما له علاقة بالأنشطة التي تمارسها، وأن تتعرف على ذلك الأثر وتحدّد مداه وتتصدى له، وذلك من خلال إجراء مشاورات جادة مع الجماعات التي يمكن أن يقع عليها الضرر وغيرها من الجهات المعنية وذلك بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في إطار^(٤) "الحماية والاحترام والانتصاف"، ويشدد على أهمية المساءلة، بما في ذلك مساءلة جميع مؤسسات الأعمال التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، بما في ذلك توفيرها لإجراءات الانتصاف أو تعاونها بصدددها، كما يشجّع مؤسسات الأعمال التجارية كافة على تقاسم وتبادل أفضل الممارسات، والتواصل على الصعيد الخارجي بأي شكل متاح بشأن الكيفية التي يمكنها اتباعها للتصدي للآثار السلبية التي تنجم عن أنشطتها، بوسائل منها تقديم المعلومات الكافية التي تساعد على تقدير مدى فعالية وملاءمة التصدي للأثر المحدد الناجم عن انتهاك حقوق الإنسان وخاصة عندما تثار شواغل من قبل الجهات صاحبة المصلحة المتأثرة أو من قبل من ينوبون عنها، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛

١٩- يشجع الدول كافة على الانخراط في مبادرات الهدف منها تعزيز أعمال الوقاية والمساءلة والانتصاف وتقديم التعويضات بفعالية بغية حماية حقوق الإنسان المكفولة لكل الناس بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من خروقات حقوق الإنسان التي تسبب فيها مؤسسات الأعمال التجارية؛

٢٠- يشجع الدول على الاستعانة بالمساعدة التقنية المتاحة في متابعة القرارات الحالية أو السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال التعاون القائم على التوافق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

(٤) انظر A/HRC/17/31، المرفق.

والمنظمات الإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من الوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع سائر الدول؛

٢١- يدعو الأمين العام إلى أن يلفت الانتباه إلى هذا القرار في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن يواصل إدراج الحالات المزعومة الخاصة بوقوع أعمال انتقام أو تخويف موجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يتصدون للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأفراد أسرهم ومن يتعاملون معهم ومن يمثلونهم قانونياً، في التقرير السنوي عن التعاون مع الأمم المتحدة ومع ممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٢- يدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل تناول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة، في إطار العمل الذي يقوم به والتقارير التي يقدمها، بوسائل منها التعاون والتنسيق مع وكالات ومنظمات وآليات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغير ذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

٢٣- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٦، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، لا تيفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الهند، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيجيريا

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السلفادور، فييت نام، قطر، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا.]